مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993 / ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2020-2021)

THE LEGACY OF THE DAMNATION BOY A COMPARATIVE JURISPRUDENTIAL STUDY

Dr. Muhammad Hadi Talal / University of Fallujah / College of Islamic Sciences /dr.mohammed.hadi@uofallujah.edu.iq/ 07905367893

Abstract: In this research ،I studied the legacy of the son of al-Mulaenah (DAMNATION) a comparative jurisprudential study, and the meaning of the inheritance was shown in language and idiomatically the meaning of the word "mulaenah" and the evidence for the legitimacy of "mulaenah" from the Qur'an and Sunnah and the sayings of the jurists. The necessity of damnation and its evidence that he went to and then showed the most correct of it. I also studied the genetic footprint from the jurisprudential and legal point of view because of its relationship to the subject.

Keywords: Legacy, curse, doctrinal study

Doi:10.37940/RJIS 2021.1.6

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993 / ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2020-2021)

ارث ولد الملاعنة

دراسة فقهية مقارنة

د. محمد هادي طلال / جامعة الفلوجة/ كلية العلوم الإسلامية
٠٧٩٠٥٣٦٧٨٩٣ /dr.mohammed.hadi@uofallujah.edu.iq

الملخص:

في هذا البحث قمت بدراسة إرث ولد الملاعنة دراسةً فقهيةً مقارنة، وقد بيّنتُ معنى الإرث لغةً واصطلاحاً، ومعنى لفظة الملاعنة، وأدلة مشروعية الملاعنة، من القران والسنة وأقوال الفقهاء، وكذلك قمت بدراسة أقوال الفقهاء ووضحتُ من قال بوجوب اللعِان والأدلة التي استدل بها، ومن قال بعدم وجوب اللعان، وأدلته التي ذهبَ اليها، ثم بينت الراجح منها، وأيضاً قمتُ بدراسة البصمة الوراثية من الناحية الفقهية والقانونية، لما لها من علاقة بالموضوع.

الكلمات المفتاحية: (ارث، الملاعنة، دراسة فقهية).

Doi:10.37940/RJIS 2021.1.6

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993 / ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2020-2021)

ارث ولد الملاعنة

دراسة فقهية مقارنة

د. محمد هادي طلال

جامعة الفلوجة/ كلية العلوم الإسلامية

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد: إن انحلال الرابطة الزوجية تعني التفريق بين الزوجين، أي إنهاء عقد الزواج؛ بسبب من الأسباب التي توجب إنتهاءه.

ويُعد اللعان من أسباب فك الرابطة الزوجية وسبباً مانعاً من الميراث شأنه شأن الرِدة واختلاف الديانة، وسأتطرق في هذا البحث إلى اللعان بين الزوجين في الفقه الإسلامي والقانون.

سبب اختيارِ البحث:

إن سبب اختيارِ موضوع هذا البحث، أهميتة البالغة في الفقهِ الإسلامي، حيث إن التفريق باللعان أحد أسباب إنهاء الرابطة الزوجية ومانع من موانع الميراث، وان الاحكام المقررة يكون فيها حفظ للحقوق وللمال حتى لا يضيع ولا ينتقل الى غير مستحقيها، وكذلك الجدل حول مشروعية البصمة الوراثية وخلاف الفقهاء في الاخذ بها في الفقه الاسلامي

خطة البحث:

اقتضت خطة البحث ان اقسمه إلى مباحث، ويكون تحت كل مبحث جملة من المطالب التي يتفرع عن بعضها فقرات متعددة، وذلك وفق ما يأتي:

المبحث الأول: مفهوم اللعان، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: اللعان في اللغة، والاصطلاح.

المطلب الثاني: مشروعية اللعان.

Doi:10.37940/RJIS 2021.1.6

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993 / ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2020-2021)

المطلب الثالث: شروط اللعان وكيفيته.

المبحث الثاني: حكم اللعان وآثاره ومكان تطبيقه ومدى الالتزام به، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم اللعان وآثاره.

المطلب الثاني تطبيق اللعان.

المطلب الثالث: مدى تطبيق اللعان.

المبحث الثالث: إرث ولد الملاعنة.

المبحث الرابع: دور البصمة الوراثية في اثبات النسب وأثرها في الفقه والقانون، وفيه مطلبان:

المطلب الاول: البصمة الوراثية من الناحية الفقهية.

المطلب الثاني: البصمة الوراثية من الناحية القانونية.

الخاتمة.

هذا وقد بذلت ما في وسعي من أجل إخراج هذه الدراسة المتواضعة بأفضل حلّة، فإن كنت قد وفقت في ذلك فهو فضل الله تعالى وحسن توفيقه، وإن كانت الأخرى، فحسبنا أنني لم ادعي لعملي هذا الكمال، وعلى من يجد فيه هفوة أو زلة أو خطأً، أن يغفر لي ذلك، ويلتمس لي عذراً.

وختاما.... الله أسأل أن يجعل عملي هذا خالصا لوجهه الكريم وان ينفع به المسلمين.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم أجمعين.

الباحث

Doi:10.37940/RJIS 2021.1.6

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993 / ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2020-2021)

المبحث الأول: مفهوم اللعان، وفيه مطلبان

المطلب الأول: اللعان في اللغة، والاصطلاح.

اللعان في اللغة: مصدر لاعن لعانا: إذا فعل ما ذكر، أو لعن كلُ واحد من الاثنين الآخر، قال الأزهري: وأصل اللعن: الطرد والإبعاد، يقال: لعنه الله، أي باعد [١].

أما اللعان في اصطلاح الفقهاء: فقد عرفه الفقهاء بتعريفات عدة:

عرَّفه الحنفية بأنه: شهادات مؤكدات بالأيمان مقرونة باللعن قائمة مقام حد القذف في حقه ومقام حد الزنا في حقها .[٢]

عرَّفه المالكية بأنه: حلف زوج على زنا زوجته أو نفي حملها اللازم له، وحلفها على تكذيبه إن أوجب نكولها حدها بحكم قاض واحترز باللازم عن حملها غير اللازم كالذي أتت به لدون ستة أشهر من يوم العقد أو وهو خصي أو مجبوب أو صبي فلا لعان فيه بقوله: وحلفها عن حلفه ونكولها الذي لا يوجب الحد عليها لثبوت غصبها وبقوله بحكم عن تلاعنهما بلا حكم فإنه ليس لعانا شرعيا. [٣]

عرَّفه الشافعية: يمين بلفظ الشهادة فلا يصح لعان الصبي ولا يقتضي قذفهما ولا عقوبة واذا رمى أي قذف زوجته المحصنة صريحاً كزنيت الخ لأن الزنى هو الصعود فصريح قطعاً أو لم أجدك بكراً والمحصن الذي يحد قاذفه مكلف حر مسلم عفيف عن الوطء فلا يحد بقذف زوجته التي لا تحتمل الوطء ولا البكر قبل دخوله بها [٤]

عرَّفه الحنابلة بأنه: شهادات مؤكدات بأيمان من الجانبين مقرونة باللعن والغضب قائمة مقام حد قذف أو تعذيب أو حد زنا في جانبها .[٥]

إن التعريفات قريبة من بعضها، وإن كانت مختلفة في ألفاظها، إلا أنها تدل على المعنى الحقيقي للعان الذي يتم عن طرقة اتهام الزوج زوجته بالزنا أو نفي انتساب حمل زوجته إليه، ويكون اللعان عن طريق شهادات تجري بين الزوجين تكون مقرونة باللعن من جانب الزوج وبالغضب من جانب الزوجة، والراجح من التعاريف هو

( ) ينظر: لسا ن العرب: ١٤٠٤٤/٨

( ) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٣/ ١٤

( ) الفواكه لدا وانى ٣/ ٩٤٤

( ) تحفة الحبيب على شرح الخطيب ٤٤/ ٣٧٠

( ) المبدع في شرح المقنع ٧/ ٤١

Doi:10.37940/RJIS 2021.1.6

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993 / ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2020-2021)

تعريف الحنفية (شهادات مؤكدات بالأيمان مقرونة باللعن قائمة مقام حد القذف في حقه ومقام حد الزنا في حقها)

شرح التعريف:

شهادات: وهي الأيمان الصادرة من الزوج ومن الزوجة.

مؤكدات بالأيمان: مقويات بها بلفظ أشهدُ بالله.

مقرونة شهادتة: متبوعة باللعن وشهادتها بالغضب لأنهن يكثرن اللعن فكان الغضب أردع لها.

قائمة: أي شهادتة قائمة مقام حد القذف وشهادتُها مقام حد الزنا أي اذا تلاعنا سقط حد القذف بحقة وسقط عنها حد الزنا[١].

المطلب الثاني: مشروعية اللعان

ثبت اللعان في القرآن وألسنة النبوية وذلك لحرص الشريعة على حفظ النسب من الإختلاط.

أولا: من القرآن الكريم

لقوله تعالى: {وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ (٧) وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ (٨) وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ}[٢]

وجه الدلالة: هذه الآية فيها فرج للأزواج وزيادة مخرج إذا قذف احدهم زوجته بالزنا أو بنفي الولد، وتعسر عليه إقامة البينة، أن يلاعنها، كما أمر الله تعالى، وهو أن يحضرها الى الإمام، فيدعي عليها بما رماها به، فيحلفه الحاكم أربع شهادات بالله، في مقابلة أربع شهادات بالله، أي:فيما رماها به من الزنا، ولا يدرأ عنها العذاب إلا أن تلاعن، فتشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين، أي:فيما رماها به.[٣]

---

[١] رد المحتار على الدر المختار ٣ ٤٨٢ ٤٨٣

[٢] سورة النور الآية: ٦ ٩

[٣] تفسير ابن كثير ٦ ١٤ ١٥

Doi:10.37940/RJIS 2021.1.6

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993 / ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2020-2021)

ثانيا: من السنة النبوية: ١. عن أبي هريرة( ) أنه سمع رسول الله (ρ) يقول: «حينما نزلت آية الملاعنة أيما إمرأة أدخلت على قوم رجلاً ليس منهم فليست من الله في شيء ولا يُدخِلها اللهُ جنته، وأيما رجل جحد ولدَه وهو ينظر إليه احتجب الله عز وجل منه وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين يوم القيامة.(٢)

وجة الدلالة: في الحديث الوعيد الشديد لمن يجحد ولده وهو يعلم أنه منه وإظهار كذبه على زوجته وهذا من أقوى أسباب الوعيد وقد ورد الوعيد الشديد في حق من انتفى( ) ٣

٢. عَنِ ابْنِ عُمَرَ( )، أَنَّ رَجُلًا لَاعَنَ امْرَأَتَهُ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ (ρ)، وَانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا«فَفَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ (ρ) بَيْنَهُمَا، وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالْمَرْأَةِ»(٥).

وجه الدلالة: ان البينونه لا تقع بين المتلاعنين إلاّ بتفريق الحاكم وذلك لإضافة التفريق بينهما إلى رسول الله (ρ) ( ) ٦

٣. قوله (ρ): « المتلاعنان لا يجتمعان أبدا»(٧)

وجه الدلالة: فيه دليل على تأبيد الفرقة( ) ٨

( ) هو عبد الرحمن بن صخر. من قبيلة د س وقيل في اسمه غير ذلك. صحابي. راوية الإسلام. أكثر الصحابةر واية. أسلم ٧ هـ وهاجر إلى المدينة. ولزم النبي صلى الله عليه وسلم. فروى عنه أكثر من خمسة آلاف حديث. ولاه أمير المؤمنين عمر البحرين، ثم عزله للين عريكته. وفي المدينة سنوات في خلافة بني أمية. (ت سنه٥٩ هـ)، الأعلام للزركلي ٤/ ٨٠

( )سنن النسائي، كتاب الطلاق، باب التغليظ في الانتفاء من الولد، حديث رقم(٣٤٨١) ٦/ ١٧٩

( ) فيض القدير ط العلمية ٣/ ١٧٧

( ) عبد الله بن عمر بن الخطاب، أبو عبد الرحمن، قرشي عدي صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم، نشأ في الإسلام، وهاجر مع أبيه إلى الله ورسوله، شهد الخندق وما بعدها، ولم يشهد بدرا ولا أحدًا لصغره. أفتى الناس ستين سنة. ولما قتل عثما نعرض عليه ناس أن يبايعوه بالخلافة فأبى، شهد فتح إفريقية، كف بصره في آخر حياته، كان آخر من توفي بمكة من الصحابة، هو أحد المكثرين من الحديث عن الرسول صلى الله عليه وسلم، الإصابة في تمييز الصحابة: ٤/ ١٥٥

( ) صحيح البخاري: كتاب الطلاق، باب يلحق الولد بالملاعنة، حديث رقم(٥٣١٥) ٧/ ٥٦

( ) معالم السنن ٣/ ٢٧٠ ٦

( ) مسند أبي حنيفة للحارثي، حديث رقم(١٠٨٣)، ٢/ ٦٦٢

( ) نيل الأوطار ٦/ ٣٢٢ ٨

Doi:10.37940/RJIS 2021.1.6

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993 / ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2020-2021)

المطلب الثالث: شروط اللعان وكيفيته

الشروط الواجب توفرها في اللعان:

اولا: الشروط الخاصة بالزوجين.[١]

١- كونه بين زوجين مكلفين، لقوله تعالى: ﴿ ﴾[٢] فلا لعان بقذف أمة، ولا حدّ، وأما اعتبار التكليف؛ فلأن قذف غير المكلف لا يُوجب حدا، واللعان إنما وجب لإسقاط الحد[٣].

٢- أن يتقدمه قذفها بالزنى ولو في دبر؛او نفى حملها، لأنه قذف يجب به الحد. ولا فرق بين الأعمى والبصير، لعموم الآية[٤].

٣- أن تكذبه الزوجة في قذفها وتستمر في تكذيبة الى انقضاء اللعان[٥].

٤_ ان يكون بحضور القاضي او نائبة.[٦]

ثانيا: موضوع اللعان.

لكي يتم اللعان لابد من مجموعة شروط تتوفر فيه وهي:

١- انه قذف زوجته وليس عنده شهود لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ ﴾[٧].

وجه الدلالة: أنه إذا أتى بأربعة شهداء.. لم يجلد.

٢ – دعوى نفي الحمل: وإن كان هناك ولد يلحقه منها فله أن يلاعن لنفيه؛ لأنه لا ينتفي عنه بالبينة، فإن كان ولدا منفصلا، فله أن يلاعن، وإن كان حملا فله أن يصبر باللعان إلى أن تضع.[٨]

---

(١) منار السبيل في شرح الدليل: ٢/٢٧٢

(٢) سورة النور: الآية ٦

(٣) سورة النور: الآية ٦

(٤) بدائع الصنائع ٣/ ٢٤١، القوانين الفقهية: ١٦٢، مغني المحتاج ٣/ ٣٨١، منار السبيل في شرح الدليل ٢/ ٢٧٢.

(٥) منار السبيل في شرح الدليل: ٢/٢٧٢.

(٦) منار السبيل في شرح الدليل: ٢/٢٧٢.

(٧) سورة النور: الآية ٤

(٨) البيان في مذهب الإمام الشافعي ١٠/ ٤٤٠

Doi:10.37940/RJIS 2021.1.6

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993 / ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2020-2021)

ثالثا: كيفية اللعان.

الطريقة التي يتم بها اللعان متشابهة عند جمهور الفقهاء؛ اعتمادا على ما ورد في الآية، وعلى الزوج أن يحلف أربع شهادات بالله (قد رايتها تزني) أو أن ذلك الحمل ليس منه ويقول في الخامسة: لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ثم تحلف الزوجة بعكس ما حلف الزوج وتقول في الخامسة: أن غضب الله عليها إن من الصادقين، و يشترط أن يكون اللعان على يد حاكم أو من ينوب عنه كالقاضي، لأن مسألة اللعان من المسائل الخطيرة التي قد تحدث بسببها الخلافات الكبيرة، خصوصا وإن مسألة الأعراض في المجتمع الإسلامي من المسائل الحساسة[١].

المبحث الثاني: حكم اللعان وآثاره، ومكان تطبيقه، ومدى الالتزام به

وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول: حكم اللعان وآثاره

لو رأى زوج زوجته تزني، وقذفها بالزنى، والقذف في الأصل حرامٌ بالكتاب، والسنة، والاجماع، لقوله تعالى: {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ}[٢] وقد ورد في السنة ان رجلا قَذَفَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ (ρ) بِشَرِيكِ ابْنِ سَحْمَاءَ، فَقَالَ النَّبِيُّ(ρ): «البَيِّنَةَ أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذَا رَأَى أَحَدُنَا عَلَى امْرَأَتِهِ رَجُلًا يَنْطَلِقُ يَلْتَمِسُ البَيِّنَةَ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ (ρ) يَقُولُ: «البَيِّنَةَ وَإِلَّا حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ»[٣] وأن الله سبحانه وتعالى شرّع اللعان حلاً لمشكلة الزوج، وإزالة للحرج عنه لئلا يلحقه ألعار بزناها، ويفسد فراشه، ويلحقه ولد غيره، ويأثم بسكوته عن ألفاحشة في فراشة لذلك أردتُ ان أُبين أقوال الفقهاء في هذه المسألة.

اختلف أئمّة المذاهب الفقهيّة في بيان حُكم اللعان على مذاهب وعلى النحو ألآتي:

حكم اللعان عند الحنفيّة: ثبوت حق التفريق، وأن المتلاعنين لا يجتمعان أبدا ما داما متلاعنين فإن حقيقة المتفاعل هو المتشاغل بالفعل حقيقة أو حكما فإذا زال اللعان حقيقة وحكما لا يبقى حكمه .[٤]

( ) تحفة الفقهاء ١/ ٢١٧، الكاف في فقه اهل المدينة ١/ ٦١٢، نهاية المحتاج الى شرح المحتاج ٧/ ١١٣، العدة شرح العمدة ١/ ٤٧٣

[٢] ( ) سورة النور آية رقم ٤

[٣] ( ) صحيح البخاري ٦/ ١٠٠.

[٤] ( ) تحفة الفقهاء: ٢/ ٢٢٢.

Doi:10.37940/RJIS 2021.1.6

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993 / ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2020-2021)

حكم اللعان عند المالكيّة: حيث قالوا بوجوب اللعان بين الزوجَين في ثلاث حالاتٍ؛ الأولى: رؤية الزوج لزوجته زانيةً، والثانية: نفي الزوج حَمْل زوجته منه، والثالثة: قَذْف الزوج لزوجته، واتّهامها بارتكاب الزنا دون رؤيتها زانيةً، ودون نَفْي الحَمل.(١)

حكم اللعان عند الشافعيّة: حيث قالوا اللعان على كل زوج جاز طلاقه ولزمه الفرض، وكذلك على كل زوجة لزمها الفرض وسواء كان الزوجان حرين مسلمين أو كان أحدهما حرا والآخر مملوكا أو كانا مملوكين معا أو كان الزوج مسلما والزوجة ذمية أو كانا ذميين تحاكما إلينا لأن كلا زوج وزوجة، يجب عليه الفرض في نفسه دون صاحبه وفي نفسه لصاحبه ولعانهم كلهم سواء لا يختلف القول فيه والقول في نفي الولد( ) .

حكم اللعان عند الحنابلة: حيث قالوا بجواز اللعان بين الزوجين لإسقاط حد أو نفي ولد فإذا لم يكن واحد منهما لم يشرع اللعان (٣).

ثانيا: آثار اللعان. يترتب على اللعان آثار عدة وهي:

١ــ **سقوط الحد**: فلو تمت الملاعنة بينهما سقط عنه حد القذف وعنها حد الزنا، أما أذا أمتنع الزوج بعد قذفه لزوجته أو امتنعت الزوجة بعد ملاعنة الزوج فقال الحنفية بحبس الممتنع حتى يلاعن ولا يُقام عليه الحد، لأن النكول عبارة عن إقرار فيه شبهة والشبهات تُدرأ بالحدود. وعند المالكية والشافعية( ) يُقام الحد على الممتنع منهما لقوله {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ}( ) وعند الحنابلة( ) يُقام الحد على الزوج دون الزوجة.

٢:**نفي النسب**: وذلك أذا كان اللعان بنفي النسب بشرط عدم وجود ما يدل على إقراره بنسب الولد.

٣: **المفارقة بين الزوجين**: تتم الفرقة بينهما بعد اللعان بتفريق القاضي عند الحنفية والحنابلة( )، لدفع الظلم الحاصل أذا لم يسرحها الرجل لأن اللعان لا تقع به الفرقة بنفسه، لأنه لا يُنبئ عن زوال ملك النكاح الثابت قبل الملاعنة.

( ) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٢/ ١٥+ ١١٨ .

( ) الأم للشافعي ٥/ ٣٠٤

( )الشرح الكبير على متن المقنع: ٩/ ١٦٣.

( ) شرح فتح القدير ٤/ ٢٨٢

( ) بداية المجتهد ٨ ٥٠، مغني المحتاج ٣/ ٣٨٧

( ) سورة النور آية رقم(٦).

( ) المغني لابن قدامة ٨/ ٥٠

( ) شرح فتح القدير ٤/ ٢٨٢.، المغني لابن قدامة ٨/ ٥٠

Doi:10.37940/RJIS 2021.1.6

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993 / ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2020-2021)

وعند المالكية ورواية عن الحنابلة( ) أن الفرقة بينهما تحصل بينهما بعد الفراغ من الملاعنة: لأنه يقتضي الحرمة المؤبدة بينهما فلا يتوقف على حكم القاضي، وعند الشافعية( ) تقع الفرقة بعد بعد لعان الزوج مباشرة ولا يتوقف على لعانها، لأن لعانها لدرأ الحد عنها فقط.

وقد اختلف العلماء في مسألة امتناع أحد الزوجَين عن لعان الآخر على قولَين:

القول الاول: قال الحنفيّة إنّ الزوج يُحبَس حتى يُلاعن زوجته، أو يُكذّب ما اتّهم به زوجته، او تصدقة زوجته وإلّا فيُقام عليه حَدّ القذف، أمّا امتناع الزوجة عن اللعان، فيترتّب عليه حَبسها إلى أن تُلاعن زوجها، أو تُقِرّ بما ادّعى به زوجها عليها، فإن أقرّت قوله؛ فلا يُقام عليها الحَدّ، ويُخلّى سبيلها( ) لقول الله تعالى: {وَيَدْرَأُ عَنْهَا[٣]الْعَذَابَ} [٤]

القول الثاني: قال جمهور العلماء من المالكيّة[٥] والشافعيّة( ) والحنابلة [٧] بترتُّب حَدّ القذف إن إمتنع أحد الزوجَين عن اللعان؛ إذ إنّه عِوضٌ عن حدّ الزّنا، فلا ينجلي الحَدّ إلّا باللعان، فإن اتّهم الزوج زوجته بالزنا دون بيّنة؛ أُقيم عليه الحدّ، إلا إذا تمّت الملاعنة بينهما بالأيمان والشهادات المؤكّدة، لقوله تعالى:{وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ}[٨] فحينئذٍ تكون الملاعنة بديلاً عن حد الزنا.

( ) بداية المجتهد ٨ ١٢٠، المغني لابن قدامة ٨ ٥٠

( ) مغني المحتاج ٣ ٣٨٧ ٢

( ) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٣ ٦+ ١٧

( ) سورة النور الآية رقم ٨ ٤

( ) المقدمات الممهدات ٨ ٦٢٩ ٥

( ) الام للشافعي ٥ ١٤١ ٦

( ) الام ٥ ١٤٥.، المقدمات الممهدات: ٨ ٦٢٩، المغني لابن قدامة ٨ ٥

( ) سورة النور الآية رقم ٨ ٨

Doi:10.37940/RJIS 2021.1.6

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993 / ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2020-2021)

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ( )، أَنَّ هِلاَلَ بْنَ أُمَيَّةَ( )، قَذَفَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ (ρ) بِشَرِيكِ ابْنِ سَحْمَاءَ( )، فَقَالَ النَّبِيُّ (ρ): «البَيِّنَةَ أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذَا رَأَى أَحَدُنَا عَلَى امْرَأَتِهِ رَجُلًا يَنْطَلِقُ يَلْتَمِسُ البَيِّنَةَ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «البَيِّنَةَ وَإِلَّا حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ»(٤).

الأحكام المترتبة على اللعان

١- سقوط حد الزنا عن الزوجة(٥).

٢- انتفاء نسب الولد من الزوج وانتفاء التوارث بينهما حيث إنه يلحق بأمه فهي ترثه وهو يرثها.(٦)

٣ - سقوط النفقة عن الزوجة والولد.

٤- وقوع الفرقة بينهما، على خلاف في ذلك، وهي فسخ وليست طلاق، بخلاف المذهب الحنفي الذي اعتبره طلاقا بائنا.

٥- تأبيد التحريم بينهما.

٦- عدم التعرض للمرأة والولد بالشك في زناها: ومن تعرض لها بذلك وجب عليه حد القذف(٧)

( ) هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب. قرشي هاشمي. حبر الأمة وترجمان القرآن. أسلم صغيرًا ولازم النبي صلى الله عليه وسلم بعد الفتح ورى عنه. كان الخلفاء يجلونه. شهد مع علي الجمل وصفين. كُفّ بصره في آخر عمره. كان يجلس للعلم، فيجعل يوما للفقه، ويومًا للأدب، ويومًا للمغازي، ويومًا للشعر، ويومًا لوقائع العرب. (ت٦٨ هـ)، أُسد الغابة ٣/ ٢٩٠.

( ) هلال بن أمية بن عَامِر بن قيس بن عبد الأعلم بن عَامِر بن كعب بن واقف، واسمه مالك بن امرئ القيس بن مالك بن الأنصاري الواقفي. أسد الغابة في معرفة الصحابة ٥/ ٢٨٠.

( ) شريك: ابن سحماء وامه عبدة بن مغيّث بن الجدّ بن العجلان البلويّ، الإصابة في تمييز الصحابة ٣/ ٢٧٨.

( ) صحيح البخاري ٦/ ١٠٠ ٤

( ) الحاوي الكبير للماوردي ١١/ ١٥٨.

( ) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٣/ ١٩.

( ) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٣/ ٤٠، اسنى المطالب في شرح روض الطالب ٣/ ٣٨٦، المغني لابن قدامة ٨/ ٣٨.

Doi:10.37940/RJIS 2021.1.6

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993 / ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2020-2021)

المطلب الثاني: تطبيق اللعان

في موضوع اللعان يتبين لنا أن لتطبيق اللعان لابد من تحديد أمور معينة منها:

١- مكان تنفيذ اللعان: يمكن أن يُنفذه القاضي في المسجد، باعتبار قدسيته واحترامه عند المسلمين جميعاً وقد كان النبي (ρ) يلاعن فيه، قال الشافعي: يلاعن بين كل من زوجين في مسجدِ كل بلدَ وإن كانت الزوجة حائضاً لاعن الزوج في المسجد والزوجة على باب المسجد.[١] ومعنى التغليظ بالمكان أنهما إذا كانا بمكة[٢]؛لاعن بينهما بين الركن والمقام؛ فإنه أشرف البقاع، وأن كانا بالمدينة المنورة؛ فعند منبر رسول الله (ρ) وفي بيت المقدس عند الصخرة وفي سائر البلدان في جوامعها[٣].[٤]

ما يُؤَكِّدُ اللعان به، وهو أربعة أشياء: الألفاظ، والمكان، والزمان، وعددٌ من الناس.

٢- اشتراط القاضي لصحته وترتيب نتائجه، ولما كانت المساجد هي المكان المفضل لإيقاع اللعان بحضور جماعة من الرجال العدول؛ فهل يكفي ذلك لإجراء هذه الأيمان بين الزوجين أن يقوم بها إمام المسجد، أم يُشترط في ذلك وجود قاضي؛ قال في كتاب المدونة: يَلْتَعِنُ فِي دُبُرِ الصَّلَوَاتِ وَبِمَحْضَرٍ مِنْ النَّاسِ، وَلَا بُدَّ لِلْإِمَامِ فِيمَا سَمِعْنَا مِنْ مَالِكٍ أَنَّهُ يُلَاعِنُ بَيْنَهُمَا بِمَحْضَرٍ مِنْ النَّاسِ .[٥]

إن الإمام هو من يُشرف على عملية اللعان، وإن لفظ الإمام ينصرف إلى القاضي أو الحاكم وان اللعان من اختصاص القاضي أو من يعينه الحاكم فإذا قام بها الإمام أو أي شخص آخر بإجراء أيمان اللعان بدون تكليف أو

( ) الام، الامام الشافعي، ٥/ ١٢٨٨

( ) بيت الله الحرام قال بطليموس طولها من جهة المغرب ثمان وسبعون درجة ووضعها ثلاث وعشرون درجة وقيل إحدى وعشرون تحت نقطة السرطان طالعها الثريا بيت حياتها الثور وهي في الإقليم الثاني أما اشتقاقها ففيه أقوال قال أبو بكر بن الأنباري سميت مكة لأنها تمك الجبارين أي تذهب نخوتهم ويقال إنما سميت مكة لازدحام الناس بها من قولهم قد امتك الفصيل ضرع أمه إذا مصه مصا شديدا سميت بكة لازدحام الناس بها، معجم البلدان ط دار الفكر: ٥/ ١٨١.

( ) بيت المقدس مدينةً فلسطينية مشهورة؛ لأنّها مهبط الوحي، وأ ولى قبلةٍ اتخذها المسلمون وأقام فيها الكثير من الأنبياء،[وبيت المقدس اسم تُعرف به القدس، كما وتعرف بمدينة يبوس، ومدينة إيليا، وتُعدّ القدس أقدم مدينةٍ سُكنت منذ العصر الحجري الأ ولى، حيث تمّ تأسيسها قبل ٥٠٠٠ سنة قبل الميلاد، على يد العرب الكنعانيين، وسكن فيها اليبوسيون وأقاموها، وأطلقوا عليها أسماء مختلفة، ومنها:أ ورسالم،أ و سالم إله السلام الكنعاني. آثار البلاد وأخبار العباد ص: ١٦٠.

( ) المغني: ٨/ ٦٨ ٤

( ) المهذب الجزء ٢/ ٣٥٤، المغني: ٨/ ١٠٧.

Doi:10.37940/RJIS 2021.1.6

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993 / ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2020-2021)

إذن ليكون بذلك متعديا على القاضي أو من ينوبه أو من له الولاية على ذلك. وإذا أشرف على اللعان شخص غير مختص به أو غير معين من طرف الحاكم؛ فإن العلماء مجمعون على أنه لعان غير شرعي.

وفي هذا يقول ابن رشد( ): واجمعوا على أن من شَرط صحته أن يكون بحكم حاكم [٢]

المطلب الثالث: مدى تطبيق اللعان

إن قضايا اللعان كثيرة، ولكن تختلف من بلد لآخر، ولا يمكن القول إنها غير موجوده

قال عز الدين كحيل( ) في المحاكم الجزائرية: (هو ندرة قضايا اللعان سواء بما يتعلق بتهمة الزنا أو دعوى نفي نسب الحمل من الزوج).[٤]

وذكرت صحيفة الوطن أن المحاكم السعودية سجلت في عام ١٤٣٤ هجري ٢٣٩ قضية لعان [٥]

المبحث الثالث: إرث ولد الملاعنة

ولد الملاعنة الذي لا نسب له من جهة الاب حكمُه حكمُ ابن الزنى؛ حيث ينقطع نسبه من جهة الأب ويبقى نسبه من جهة الام، فاذا مات؛ لا خلاف بين أهل العلم على التوارث بينه وبين اصحاب الفروض من جهة أمه.[٦] ولكن وقع الخلاف فيما أذا بقي شئ من المال، بعد استيفاء ذوي الفروض، لمن يدفع هذا المال، حيث اختلف الفقهاء في هذه المسالة على أقوال:

( ) محمد بن أحمد بن محمد بن رشد، أبو الوليد. فقيه مالكي، فيلسوف، طبيب من أهل الأندلس، من أهل قرطبة. عني بكلام أرسطو وترجمه إلى العربية وزاد عليه زيادات كثيرة. اتهم بالزندقة والإلحاد، فنفي إلى مراكش. وأحُرقت بعض كتبه، ومات بمراكش ودفن بقرطبة (ت٥٩٥ هـ)

( ) بداية المجتهد ابن رشد ٢/ ٢٢٠٦

( ) لم اقف على ترجمه له. ٣

( ) اللعان بين الزوجين في الفقه الاسلامي، د. عزالدين كحيل، مجلة الفكر، العدد الثالث ص ٢٧ ١

( ) الوطن الجريدة ٣٠/ ٤/ ٢٠١٤ ٥

( ) الاجماع لابن المنذر ٧٤/، الحجة على اهل المدينة ٣٣٤/٤، نهاية المطلب ١٨٢/٨ ١

Doi:10.37940/RJIS 2021.1.6

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993 / ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2020-2021)

القول الاول: يُعطى ذوو الفروض فروضهم، والباقي لموالي أمه ان كانت مولاة عتاقة فان لم يوجد لها موالي، يرد الباقي على ذوي الفروض، وفي رواية عن الامام علي بن ابي طالب والحنفية والامامية.(١)

الحجة لهم:

١. عَنْ الشَّعْبِيِّ( )، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ، فِي ابْنِ الْمُلَاعَنَةِ: «تَرَكَ أَخَاهُ لِأُمِّهِ، وَأُمَّهُ، لِأَخِيهِ السُّدُسُ، وَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ، ثُمَّ يُرَدُّ عَلَيْهِمَا فَيَصِيرُ لِلْأَخِ الثُّلُثُ، وَلِلْأُمِّ الثُّلُثَانِ» وقَالَ ابْنُ مَسْعُود( ): «لِأَخِيهِ السُّدُسُ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُمِّ.(٤)

٢. عَنْ مَعْمَرٍ قَالَ: اخْتَلَفَ النَّخَعِيُّ( )، وَالشَّعْبِيُّ فِي مِيرَاثِ ابْنِ الْمُلَاعِنَةِ فَبَعَثُوا إِلَى الْمَدِينَةِ رَسُولًا يَسْأَلُ عَنْ ذَلِكَ، فَرَجَعَ، فَحَدَّثَهُمْ عَنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ أَنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي لَاعَنَتْ زَمَنَ النَّبِيِّ (ρ) زَوْجَهَا، فَرَّقَ النَّبِيُّ (ρ) بَيْنَهُمَا، فَتَزَوَّجَتْ فَوَلَدَتْ أَوْلَادًا، ثُمَّ تُوُفِّيَ ابْنُهَا الَّذِي لَاعَنَتْ عَلَيْهِ؛ فَوَرِثَتْ أُمُّهُ مِنْهُ السُّدُسَ، وَوَرِثَتْ إِخْوَتُهُ مِنْهُ الثُّلُثَ، وَكَانَ مَا بَقِيَ بَيْنَ إِخْوَتِهِ وَأُمِّهِ عَلَى قَدْرِ مَوَارِيثِهِمْ، صَارَ لِأُمِّهِ الثُّلُثُ وَلِإِخْوَتِهِ الثُّلُثَانِ.(٦)

وجه الدلالة: دل الحديثان على أن ابن الملاعنة ترثُه أمه، ومن كانت من قبلها يأخذون فروضهم والباقي يرد عليهم بقدر سهم الوارث وإذا انعدم اصحاب الفروض؛ يُدفع الى ذوي قرابته حسب القُرب الاقرب فالأقرب ولا يدفع الى بيت المال شيئاً أما إذا لم يكن له وارثٌ صاحبُ فرض ولا ذو قرابة؛ فيجعل ماله الى بيت المال(٧).

( ) الاصل للشيباني ٨/ ٨٧، الحجة١على اهل المدينة ٤/ ٢٢٤، شرح مختصر الطحاوي للجصاص ٤/ ١٠٦، المبسوط ٩ /٣٦٥، قواعد الاحكام ٣/ ٣٨٢، شرائع الاسلام للمحقق الحلي ٤/ ٨٢٣

( ) عامر بن شراحيل الشعبي. أصله٢من حمير. منسوب إلى الشعب (شعب همدان) ولد ونشأ بالكوفة. وهو راوية فقيه، من كبار التابعين. اشتهر بحفظه. أخذ عنه أبو حنيفة، (ت: ١٠٣ هـ)، تهذيب التهذيب: ٥/ ٦٩

( ) عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي، أبو عبد الرحمن من أهل مكة. من أكابر الصحابة فضلا وعقلا. ومن السابقين إلى الإسلام. وهاجر إلى أرض الحبشة الهجرتين. شهد بدرا وأحدا والخندق والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. كان ملازما لرسول الله صلى الله عليه وسلم كان أقرب الناس إليه هديا ودلا وسمتا. أخذ من فيه سبعين سورة لا ينازعه فيها أحد (ت٣٢ هـ)، الإصابة: ٢/ ٣٦٨

( ) سنن الدارمي: كتاب الفرائض، باب في ميراث ابن الملاعنة، حديث رقم(٢٩٩٥) ٤/ ١٩٣٥، والحديث اسناده ضعيف.لضعف ابي سهل محمد بن سالم.

( ) إبراهيم بن زيد بن قيس بن الأسود، أبو عمران من مذحج اليمن من أهل الكوفة، ومن كبار التابعين، أدرك بعض متأخري الصحابة، ومن كبار الفقهاء، (ت٩٦ هـ). الأعلام للزركلي ١/ ٧٦

( ) مصنف عبد الرزاق: كتاب الطلاق، باب ميراث الملاعنة، حديث رقم(١٢٤٨٦) ٦/ ١٢٥.

( )الاصل للشيباني ٨/ ٨٧ ٧

Doi:10.37940/RJIS 2021.1.6

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993 / ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2020-2021)

اعتراض على هذا الاستدلال:

ولد الملاعنة ترثه أمه حقها وإخوته لإمه؛ وهذا الأمر مُسلّماً به، وفي حال بقي شئ من المال أو انعدام أصحاب الفروض؛ يكون هذا المال في بيت مال المسلمين، ولا يمكن ان يكون عصبته أمه عصبته؛ لأنه خلاف للنص؛ فأولى رجل ذكر هم أصحاب الفروض، من جهة ابيه، وبما ان جهة ابيه انقطع نسبهم؛ ولا يمكن حمل هذا على عصبية الام وبما إن الأم نصيبها قد فُرض ومعلوم لا يُمكن ان يزاد عليه، فيكون ما بقي لبيت مال المسلمين، لأنهم هم أصبحوا عصبة للميت.(١)

القول الثاني: يعطى ذوي الفروض فروضهم؛ والباقي لموالي أمه ان كانت مولاة عتاقة، فإن كانت عربية الباقي يكون لبيت المال، وذهب الى هذا القول زيد بن ثابت( ) وفي رواية عن عبد الله بن مسعود( )(رضي الله عنهما) والمالكية ٣ والشافعية (٤)

الحجة لهم:

١.قال النبي (ρ) (أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا تَرَكَتِ الفَرَائِضُ فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ).(٥)

وجه الدلالة: اذا انتفى عصبة المتوفي من جهة الاب ولم يكن له الا عصبة امه فالمسلمون يكونون عصبة وهم اولى الناس به فيكون ما فضل لهم؛ لان العصبة انما تكون من جهة الاب وقد فرض الله سبحانه وتعالى للام الثلث فلا يجوز أن يُزاد على هذا الفرض في حال وجوده(٦).

( ) الحاوي الكبير ٨/ ١٦١، الخلافيات للبيهقي ٥/ ١٩٥.

( ) زيد بن ثابت بن الضحاك. من الأنصار، ثم من الخزرج. من أكابر الصحابة. كان كاتب الوحي. ولد في المدينة، ونشأ بمكة، وهاجر مع النبي صلى الله عليه وسلم عمره(١١) سنة. تفقه في الدين فكان رأسًا في القضاء والفتيا والقراءة والفرائض (ت٤٥ هـ)، تهذيب التهذيب ٣/ ٣٨٩

( ) عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي، أبو عبدالرحمن من أهل مكة. من أكابر الصحابة فضلاً وعقلا. ومن السابقين إلى الإسلام. وهاجر إلى أرض الحبشة الهجرتين. شهد بدرًا وأُحُدًا والخندق والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. كان ملازما لرسول الله صلى الله عليه وسلم (ت:٣٢هـ)، الإصابة: ٢ / ٣٦٨.

( ) الاستذكار ٥/ ٣٧٧، الام للشافعي ٥/ ١٧٧، مختصر المزني عند الشافعي ٨/ ١٤١، البيان على مذهب الامام الشافعي ٨/ ١٧٩،

( ) صحيح البخاري كتاب الفرائض باب ابني عم أحدهما أخ للام ولاخر زوج، حديث رقم(٦٧٤٦) ٨/ ١٥٣.

( ) الحاوي الكبير ٨/ ١٦٠، ٦

Doi:10.37940/RJIS 2021.1.6

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993 / ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2020-2021)

أعْترض على هذا الاستدلال:

١_الحديث عام وقد خص منه (الملاعنة والملتقطة والمعتقة) لقوله (ρ) (تحوز المرأة ثلاثة مواريث؛ عتيقها، ولقيطها، وولدها الذي لاعنت عليه)[١]، فالحديث خص هذه الصور ولفظ الذكر إنما حكمه يعم النوعين الذكور والإناث؛ وعليه يكون نسب ابن الملاعنة لامه وورثته من قِبل أمه وهم أولى الناس به[٢].

٢. عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ[ ]: أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ (ρ) فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ رَجُلًا رَأَى مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيَقْتُلُهُ، فَتَقْتُلُونَهُ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِمَا مَا ذُكِرَ فِي الْقُرْآنِ مِنَ التَّلَاعُنِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ (ρ): «قَدْ قُضِيَ فِيكَ وَفِي امْرَأَتِكَ»، قَالَ: فَتَلَاعَنَا وَأَنَا شَاهِدٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ (ρ)، فَفَارَقَهَا فَكَانَتْ سُنَّةً أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَ الْمُتَلَاعِنَيْنِ، وَكَانَتْ حَامِلًا فَأَنْكَرَ حَمْلَهَا، وَكَانَ ابْنُهَا يُدْعَى إِلَيْهَا، ثُمَّ جَرَتِ السُّنَّةُ فِي الْمِيرَاثِ أَنْ يَرِثَهَا وَتَرِثَ مِنْهُ مَا فَرَضَ اللَّهُ لَهَا.[٤]

٣. عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ[ ]، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: «لِأُمِّهِ الثُّلُثُ، وَالثُّلُثَانِ لِبَيْتِ الْمَالِ»[٦].

٤. عَنْ مَعْمَرٍ[ ] قَالَ: سَمِعْتُ بَعْضَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ يَقُولُ: «لِأُمِّهِ الثُّلُثُ، فَإِنْ كَانَتْ مِنَ الْعَرَبِ فَالثُّلُثَانِ فِي بَيْتِ الْمَالِ، وَإِنْ كَانَتْ مِنَ الْعَرَبِ فَالثُّلُثَانِ فِي بَيْتِ الْمَالِ، وَإِنْ كَانَتْ مِنَ الْمَوَالِي فَلِمَوَالِي أُمِّهِ الثُّلُثُ».[٨]

( ) السنن الكبرى للبيهقي: كتاب الفرائض، باب الميراث بالولاء، حديث رقم (١٢٣٨٣) ٦/ ٢٩٤.

( ) كشف اللثام شرح عمدة الاحكام ٥/ ١٩٥.

( ) سهل بن سعد بن مالك بن خالد، أبو العباس، الخزرجي، الأنصاري صحابي، (ت ٩١ هـ)، تهذيب التهذيب ٤/ ٢٥٢.

( ) صحيح البخاري كتاب تفسير القرآن، باب والخامسة ان لعنة الله عليه، حديث رقم(٤٧٤٦) ٦/ ١٠٠.

( ) سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب. قرشي، مخزومي، من كبار التابعين، وأحد الفقهاء السبعة بالمدينة المنورة. جمع بين الحديث والفقه والزهد والورع. كان لا يأخذ عطاءا، ويعيش من التجارة بالزيت. كان أحفظ الناس لأقضية عمر بن الخطاب وأحكامه حتى سمي راوية عمر. توفي بالمدينة سنة(٩٤ هـ)، الأعلام للزركلي ٣/ ١٥٥.

( ) سنن الدارمي، كتاب الفرائض، باب ميراث ابن الملاعنة، حديث رقم(٢٩٩٧) ٤/ ١٩٣٦.

( ) لعله معمر بن عبد الله بن نافع بن فضلة بن عوف بن عبيد، القرشي، صحابي، تهذيب التهذيب: ١٠/ ٢٤٦

( ) مصنف عبد الرزاق، كتاب الطلاق، باب ميراث الملاعنة، حديث رقم(١٢٤٩٠) ٦/ ١٢٦.

Doi:10.37940/RJIS 2021.1.6

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993 / ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2020-2021)

وجه الدلالة من الأحاديث:

دلت هذه الأحاديث على التوارث بين ابن الملاعنة وبين أصحاب الفروض من قبل أمه وأخواته لأمه وجداته مِن أمه وبعد ذلك يُدفع الى أمه فرضُها، وأن بقي شيء يكون لموالي أمه إن كانت مولاة عتاقة، وإن كانت حُرة يكون ما بقي لبيت مال المسلمين؛ لأن كل من أدلى بمن لا تعصيب له من قبل أبيه؛ (لأنه ابن ملاعنة) فلا يمكن أن يكون له تعصيب من قِبل الأم؛ لأن التعصيب ينتفي بالموت مع معرفة النسب، فمن باب أولى أن يعدم باللعان للجهل بالنسب فإذا انتفى التعصيب بالموت فلا يوجب انتقاله الى الأم وجب ان ينتفي التعصيب باللعان ولا ينتقل الى جهة الأم، ولو أن الأم جيز لها أن تكون عصبة كالأب لوجب أن تحجب الأخوة وبما أن الأم لا تحجب الأخوة يدل على عدم تعصيبها.[١]

أعتُرِضَ على هذا الاستدلال: أن ابن الملاعنة انقطع نسبه من جهة أبيه وصار كمن لا نسب له ووجب الحاقة بأمه؛ لانقطاعه من جهة الأب، وهذا الالحاق حُكماً زائداً يفيد تحويل النسب الذي كان من جهة الأب الى جهة الأم وجعل الأم مقام الأب فهي عصبته وعصُبتها ايضاً عصبته، فاذا مات ولد الملاعنة، ورثته أمه؛ لان النسب في الأصل يكون للأب؛ فاذا عُدم هذا النسب من جهة الأب، صار للأم قياسا انتقال هذا النسب والتعصيب من جهة الأب الى الأم وذلك لأن الملاعن اذا كذب نفسه رجع النسب والتعصيب اليه.[٢]

القول الثالث: عصبة أمه وعصبتها من بعده؛ فان لم تكن فعصبتها عصبة ومعناه أن لأمه فرضها والباقي يكون لها تعصيبا إن كانت موجودة فإن لم تكن موجودة انتقل المال إلى عصبتها، وهو رواية عن الإمام علي بن ابي طالب[ ]،

( ) عمدة القارئ شرح صحيح البخلا ي ٩ ٨ ٧٧، بحر المذهب ٤٨٥/

( ) زاد المعاد ٥ ٣٥٩ ٣٦٠، القوانين الفقهية ٨ ٢٥٩

[ ] علي بن أبي طالب، واسم أبي طالب: عبد مناف بن عبد المطلب. من بني هاشم، من قريش. أمير المؤمنين. ورابع الخلفاء الراشدين، وأحد العشرة المبشرين بالجنة.ز وجه النبي صلى الله عليه وسلم بنته فاطمة. لي الخلافة بعد مقتل أمير المؤمنين عثما ن، فلم يستقم له الأمر حتى قتل بالكوفة سنة(٤٠ هـ)، أسد الغابة: ٤/ ٨٧، الأعلام للزركلي ٥/ ١٠٨.

Doi:10.37940/RJIS 2021.1.6

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993 / ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2020-2021)

ورواية عن ابن مسعود (رضي الله عنهما) ورواية عن الإمام احمد[٢].

الحجة لهم:

١. قول مَكْحُولٌ[١] قَالَ جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ (ρ) مِيرَاثَ ابْنِ الْمُلاَعِنَةِ لأُمِّهِ وَلِوَرَثَتِهَا مِنْ بَعْدِهَا[٤].

٢. عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الأَسْقَعِ[٢] عَنِ النَّبِيِّ (ρ) قَالَ « الْمَرْأَةُ تُحْرِزُ ثَلاَثَةَ مَوَارِيثَ عَتِيقَهَا وَلَقِيطَهَا وَوَلَدَهَا الَّذِى لاَعَنَتْ عَنْهُ.[٦]

٣. عن عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ[٣] قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَخٍ لِي مِنْ بَنِي زُرَيْقٍ[٨] (لِمَنْ قَضَى رَسُولُ اللَّهِ (ρ) بِابْنِ الْمُلَاعِنَةِ؟ قَالَ: «قَضَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ (ρ) لِأُمِّهِ هِيَ بِمَنْزِلَةِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ».[٩]

---

[١] أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، أبو عبد الله. من بني ذهل بن شيبان الذين ينتمون إلى قبيلة بكر بن وائل. إمام المذهب الحنبلي، وأحد أئمة الفقه الأربعة. أصله من مرو، وولد ببغداد. امتحن في أيام المأمون والمعتصم ليقول بخلق القرآن فأبى وأظهر الله على يديه مذهب أهل السنة. ولما توفي الواثق وولي المتوكل أكرم أحمد، ومكث مدة لا يولي أحدا إلا بمشورته، (ت٢٤١ هـ)، البداية والنهاية ١٠ / ٣٢٥

[٢] المغني ٨ / ١٢٢، الهداية على مذهب الامام احمد ٦٢٣، الشرح الكبير على متن المقنع ٧ / ٣٨، الممتع في شرح المقنع ٣ / ٣٢٣

[٣] قيل هو ابن سهراب، أبو عبد الله، ويقال: أبو أيوب، ويقال: أبو مسلم. مولى هذيل. أصله من الفرس. دمشقي. فقيه تابعي. أعتق بمصر، وجمع علمها، وانتقل في الأمصار، عده الزهري عالم أهل الشام وإمامهم، قال يحيى بن معين: كان قدريا ثم رجع(ت: ١١٣ هـ)، تهذيب التهذيب: ١٠ / ٢٨٩

[٤] سنن ابي داود، كتاب الفرائض، باب ميراث ابن الملاعنة، حديث رقم(٢٩٠٩) ٣ / ٨٤

[٥] واثلة بن الأسقع بن عبد العزى بن عبد ياليل، أبو الأسقع، وقيل أبو شداد وقيل غير ذلك، الليثي الكناني. صحابي. أسلم قبل تبوك وشهدها.(ت٨٣ هـ)، الإصابة ٣/ ٦٢٦

[٦] سنن ابي داود: كتاب الفرائض، باب ميراث الملاعنة، حديث رقم(٢٩٠٨) ٣ / ٨٤

[٧] عبد الله بن عبيد بن عمير بن قتادة بن سعد بن عامر بن جندع بن ليث الليثي ثم الجندعي أبو هاشم المكي، قال إسحاق القراب قتل بالشام في الفتنة سنة(١١٣ هـ)، تهذيب التهذيب: ٥/ ٣٠٨

[٨] بني زريق بالمدينة وهم قبيلة من الانصار ينسب اليهم زرقي وهم بني زريق بن عبد بن حارثة بن مالك ابن غضب ابن جشم بن الخزرج، ينظر: معجم البلدان ٣ / ١٤٠

[٩] مصنف عبد الرزاق: كتاب الطلاق، باب ميراث ولد الملاعنة: حديث رقم (١٢٤٧٧):٧/١٢٣والحديث مرسل.

Doi:10.37940/RJIS 2021.1.6

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993 / ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2020-2021)

٤. عَنْ عَلِيٍّ وَعَبْدِ اللَّهِ انما قَالاَ: عَصَبَةُ ابْنِ الْمُلاَعَنَةِ أُمُّهُ تَرِثُ مَالَهُ أَجْمَعَ؛ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ أُمٌّ؛ فَعَصَبَتُهَا عَصَبَتُهُ وَوَلَدُ الزِّنَا بِمَنْزِلَتِهِ.(١)

٥. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «اخْتُصِمَ إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي وَلَدِ الْمُلاَعَنَةِ فَأَعْطَى مِيرَاثَهُ أُمَّهُ وَجَعَلَهَا عَصَبَتَهُ».(٢)

وجه الدلالة من الأحاديث:

الأحاديث تنص على أن الأم قامت مقام أمه وأبيه في الانتساب اليها؛ فقامت هي مقامها في حيازتها لميراثه؛ ولان عصبات الأم أدلوا بها، فلا يكون لهم ميراث معها، كأقارب الأب معه وعليه فإن الأم هي الوارثة الوحيدة التي لم يختلف فيها، وعلى هذا الاساس تكون عصبته، وتأخذ ميراثها بالفرض والتعصيب، وفي حال فقدت الأم يكون الميراث للأولى الأرحام من أقاربها، وعصبتها عصبة ابنها، يرثون وهم أحق من بيت المال.(٣)

القول الرابع: عصبته عصبة أمه بمعنى يعطي أصحاب السهام فروضهم والباقي لعصبة أمه وهذا القول في رواية عن الامام علي و ابن مسعود وابن عباس (رضي الله عنهم) ورواية عن الامام احمد والزيدية.(٤)

الحجة لهم:

١ــقال النبي (ρ): «أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا تَرَكَتِ الفَرَائِضُ فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ»(٥).

٢ ــعَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «إِذَا لَاعَنَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا وَلَا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا، وَأُلْحِقَ الْوَلَدُ بِعَصَبَةِ أُمِّهِ، يَرِثُونَهُ وَيَعْقِلُونَ عَنْهُ».(٦)

( ) سنن البيهقي كتاب الفرائض، باب ولد الملاعنة، حديث رقم(١٢٢٧٢) ٦/ ٢٥٨

(٢) المستدرك على الصحيحن: للحاكم كتاب الفرائض: حديث رقم (٧٩٨٩):٤/٣٧٩، والحديث صحيح الاسناد

( ) الشرح الكبير على متنع المقنع ٧/ ٣٠٧.

( ) المغني ٦/ ١٢٢.الهداية على مذهب احمد ٦٢٣، الشرح الكبير على المقنع ٧/ ٢٨، الممتع في شرح المقنع ٣/ ٣٢٣، البحر الزخار ٥/ ٣٦٥

( ) صحيح البخاري كتاب الفرائض باب ابني عم احدهما اخ للام لاخر حديث رقم(٦٧٤٦) ٨/ ١٥٣

( ) مصنف بن ابي شيبة: كتاب الديات، باب جناية ابن الملاعنة، حديث رقم(٢٧٩٨٢) ٥/ ٤٦١.الحديث رجاله ثقات لكنه منقطع.الروض الداني ١٨٨ ٧

Doi:10.37940/RJIS 2021.1.6

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993 / ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2020-2021)

وجه الدلالة:

عصبة أبن الملاعنة هي عصبة أمه لأن الأم قامت مقام الأب في اثبات النسب لابنها، وعليه أولى الرجل به هي عصبة امة؛ لأنه لا نسب له من جهة أبية، فانتقل هذا النسب من جهة الملاعن إلى جهة الأم، فترث الأم فرضها وما بقي يكون لعصبتها.[١]

الترجيح:

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها، فان الرأي الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثالث وهو عصبة أمة وعصباتها من بعده فان لم تكن فعصبتها عصبة ومعناه ان لأمه فرضها والباقي يكون لها تعصيبا ان كانت موجودة فان لم تكن موجودة انتقل المال الى عصبتها والله اعلم.

المبحث الرابع: دور البصمة الوراثية في اثبات النسب واثرها في الفقه والقانون

يقصد بالإثبات في اللغة: إقامة الحجة وتقديم الدليل على الأمر المدعى. [٢]

وعند الفقهاء: إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي حددها الشرع الإسلامي على حق أو واقعة تترتب عليها آثار شرعية .[٣]

البصمة الوراثية = (D.N.A)Deoxy Ribo Nuclec Acid)

أ-البصمة الوراثية، أو بصمة الحمض النووي، أو D.N.A، هي: " البنية الجينية التي تدل على هوية كل إنسان بعينه.[١]وبعبارة أوضح: هي المادة المورثة الموجودة في خلايا جميع الكائنات الحية، وهي مثل تحليل الدم أو بصمات الأصابع أو المادة المنوية، أو الشعر، أو الأنسجة، تبين مدى التشابه والتماثل بين الشيئين أو الاختلاف بينهما،

( ) المغني ٨/ ١٢٢ ١

( ) لسا ن العرب، مادة (ثبت). ٢

( ) وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية، محمد الزحيلي: ٨/ ٢٣

Doi:10.37940/RJIS 2021.1.6

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993 / ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2020-2021)

فهي بالاعتماد على مكونات الجينوم البشري الشفرة التي تحدد مدى الصلة بين المتماثلات، وتجزم بوجود الفرق أو التغاير بين المختلطات عن طريق معرفة التركيب الوراثي للإنسان في ظل علم الوراثة أحد علوم الحياة [٢].هذا اذا علمنا ان البصمة تحمل كل الصفات والخصائص والأمراض والتغيرات التي سوف تطرأ على الشخص منذ التقاء الحيوان المنوي بالبويضة مدى الحياة. علما بأن نسبة النجاح في نتائج بصمة الجينات الوراثية عالية جداً حددها بعض الخبراء بنسبة: ٩٩,٩٩٩٩%، اذ لا يوجد تطابق بين اثنين من البشر في جميع الصفات الوراثية، و يمكن أن تعتبر دليلاً قطعياً لا يقبل الشك لقيامها على دليل علمي محسوس.

المطلب الأول: البصمة الوراثية من الناحية الفقهية

على الرغم من اعتبار نتائج البصمة الوراثية قطعية الدلالة؛ فلا يعمل بها في قضايا النسب إذا تعارضت مع نص من الكتاب أو السنة أو مع الإجماع الثابت؛ ذلك أن للشريعة مقاصد صحيحة في قضايا النسب، فقد أهدرت النسب في واقعة الزنى، حتى لو أكدت جميع الدلائل أن الولد متخلق من ماء الزاني، فإن النسب لا يثبت "[٣]

وكما يقول الإمام الشافعي معللا ((لأن النسب نعمة، والزنى نقمة، فلا يستحق صاحبه النعمة)) .[٤]

وأجمع الفقهاء على أن الفراش الصحيح هو الأصل الشرعي المقرر في إثبات النسب، فلا يعارض بشبه ولا إقرار، ولا يعمل معه بقيافة أو نحوها؛ لأن الفراش أقوى دليل على ثبوت النسب، اعتباراً بقوله (ρ): (الولد للفراش) [٥] يقول إبن القيم( ):((نقول نحن وسائر الناس: إنّ الفراش الصحيح إذا كان قائماً فلا يعارض بقيافة ولا شبه))[٧] .

( ) ذا التعريف تبنته لذ وة: الوراثة والهندسة الوراثية (الكويت ٤١٩ هـ)، وأقره المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي (مكة المكرمة ٤٢٢ هـ).

( )\ وهبة الزحيلي، في مؤتمر الهندسة الوراثية بجامعة الإمارات: ٤٢٣ هـ.

( ) شرح معاني الآثار، للطحاوي: ٣/ ١١٦.

( ) الأم، للإمام الشافعي: ٥/ ٤١٦٥

( ) صحيح البخاري- تحقيق البغا، رقم ١٩٤٨، ٢/ ٧٢٤

( ) محمد بن أبي بكر بن سعد الزرعي. شمس الدين من أهل دمشق. من أركان الإصلاح الإسلامي، واحد من كبار الفقهاء. تتلمذ على ابن تيمية وانتصر له ولم يخرج عن شيء من أقواله، وقد سجن معه بدمشق. كتب بخطه كثيرا وألف كثيرا.الاعلام للزركلي ٦/ ٥٦

( ) زاد المعاد: ٤/ ١١٨ ٧

Doi:10.37940/RJIS 2021.1.6

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993 / ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2020-2021)

لأن الشريعة تسعى إلى الستر بين الناس، والحفاظ على تماسك الأسر، حرصا على اتصال الأنساب وعدم انقطاعها، فلا يجوز مع استقرار العلاقة الزوجية طلب الفحص الطبي للتأكد من النسب، لأن ذلك يؤدي إلى عدم الاستقرار في المجتمع، وإنه منهي عنه بقول الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ}( )[1]

إن نتائج البصمة الوراثية إذا عارضت الزواج الصحيح فإنه يُعمل بقرينة الفراش، وتهدر قرينة البصمة الوراثية. وهذا ما أخذت به المحاكم في المملكة؛ ففي صك شرعي صادر من المحكمة الكبرى بجدة في سنة ١٤١٤هـ ورد ما يلي: وحيث إن الإسلام يتشوف إلى ثبوت النسب، وحيث إن الفحوص الوراثية غير معصومة من الخطأ، والأصل إثبات النسب، وإمكانية إثبات النسب في هذه القضية واردة، بل هي الأقوى؛ لوجود عقد النكاح، والدخول، والجماع لمرات عدة، ووضع الحمل بعد تسعة أشهر من الجماع، فكل ذلك يؤكد إثبات النسب" وتأكد هذا النظر بقرار محكمة التمييز في ١٤١٧هـ، ومما جاء فيه: "إفهام المدعى عليه بأن حكم الله ورسوله: أن الولد للفراش، فما دام أن المدعية زوجة، ومدخول بها، وقد جامعها المدعى عليه؛ لم يبق مجال للتشكيك في الولد[٢]

و أوصى المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي في دورته السادسة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في شهر شوال ١٤٢٢هـ بما يلي:

أ – أن تمنع الدولة إجراء الفحص الخاص بالبصمة الوراثية إلا بطلب من القضاء، وأن يكون في مختبرات للجهات المختصة، وأن تمنع القطاع الخاص الهادف للربح من مزاولة هذا الفحص، لما يترتب على ذلك من المخاطر الكبرى.

( ) سورة المائدة اية رقم ١٠١. [1]

( ) في قضية مماثلة صادرة من المحكمة الكبرى بالرياض بتاريخ ٤٢٤ هـ حكم القاضي بإلحاق طفلة بأبيها – لما يكون من جواز أمها – استناداً إلى حديث: «الولد للفراش»، وأهدر قرينة الفحص لـ D.N.A التي أثبتت عدم اشتراك نصف أنماطها الوراثية مع المدعو أنه والد الطفلة، وأفهمه أن نسب البنت لا ينتفي عنه إلا باللعان. إثبات النسب ونفيه بالبصمة الوراثية، أ. د. محمد جبر الألفي (ص: ٩٠) ٣، جمادى الأولى ١٤٣٧، الشبكة العنكبوتية.

Doi:10.37940/RJIS 2021.1.6

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993 / ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2020-2021)

ب – تكوين لجنة خاصة بالبصمة الوراثية في كل دولة، يشترك فيها المتخصصون الشرعيون والأطباء والإداريون، وتكون مهمتها الإشراف على نتائج البصمة الوراثية واعتماد نتائجها.

ج – تحري الدقة لمنع انتحال الشخصية والغش ومنع التلوث في مختبرات البصمة الوراثية، من اجل نتائج مطابقة للواقع دفعاً للشك.

المطلب الثاني: البصمة الوراثية من الناحية القانونية

أ – وتُقبل البصمة الوراثية في جميع الحالات التي قبل فيها جمهور الفقهاء إثبات النسب بالقيافة[1]؛ لأن مبنى القيافة اعتبار الشبه والتفرس بالنظر إلى بعض الأعضاء، ومبنى البصمة الوراثية النظر العلمي والفحص المختبري، وهذا يجعل منها دليلاً أقوى من القيافة، وهذا ما ورد في توصية ندوة الوراثة والهندسة الوراثية: "البصمة الوراثية من الناحية العملية وسيلة لا تكاد تخطئ في التحقق من الوالدية البيولوجية، والتحقق من الشخصية، ولا سيما في مجال الطب الشرعي، وهي ترقى إلى مستوى القرائن القوية التي يأخذ بها أكثر الفقهاء في غير قضايا الحدود الشرعية، وتمثل تطوراً عصرياً عظيماً في مجال القيافة الذي يذهب إليه جمهور الفقهاء في إثبات النسب المتنازع فيه، ولذلك ترى الندوة أن يؤخذ بها في كل ما يؤخذ فيه بالقيافة من باب أولى[2].

ب– وتقبل نتائج البصمة الوراثية في تحديد أنساب الأشخاص الذين ماتوا أو قتلوا في ظروف غامضة، كالحروب والفتن، أو الحريق والغرق والهدم وحوادث الطرق وسقوط الطائرات.. ونحو ذلك.

ج– وتُقبل نتائج البصمة الوراثية في إثبات النسب عند اختلاط المواليد في المستشفيات والحضانات، وفي حالات الاشتباه لدى أطفال الأنابيب ونحوهم.

د– وتُقبل نتائج البصمة الوراثية في تحديد أم اللقيط أو المنبوذ، وعند التنازع في إلحاق مجهول النسب.

---

[1] القائف هو الذي يتتبع الآثار ويعرفها ويعرف شبه الرجل بأخيه وأبيه، لسان العرب ٩/ ٢٩٣.

[2] ملخص أعمال الحلقة النقاشية حول حجية البصمة الوراثية في إثبات النسب، كلية الشريعة والقانون جامعة الإمارات العربية المتحدة: ٤٢٢ هـ، ص ٤٦

Doi:10.37940/RJIS 2021.1.6

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993 / ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2020-2021)

الراجح: أن الفراش الصحيح هو الأصل الشرعي المقرر في إثبات النسب، فلا يعارض بشبه ولا إقرار، ولا يعمل معه بقيافة، وأن البصمة الوراثية تكون لإثبات النسب عند اختلاط المواليد في المستشفيات والحضانات، وفي حالات الاشتباه لدى أطفال الأنابيب. والله اعلم

Doi:10.37940/RJIS 2021.1.6

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993 / ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2020-2021)

الخاتمة

١ – أن القول الراجح هو أن عصبة أمه وعصبتها من بعده؛ فان لم تكن فعصبتها عصبة ومعناه أن لأمه فرضها والباقي يكون لها تعصيبا إن كانت موجودة فإن لم تكن موجودة انتقل المال إلى عصبتها.

٢– إن نتائج البصمة الوراثية إذا عارضت الزواج الصحيح فإنه يُعمل بقرينة الفراش، وتهدر قرينة البصمة الوراثية.

٣– للزوج وحده حق المطالبة بالملاعنة فلا يثار هذا الطلب من طرف الزوجة ولا تثيره المحكمة من تلقاء نفسها.

٤– عند تحقق شروط قبول دعوى اللعان واقتناع القاضي بذلك فإنه يحيل الزوجين بموجب حكم إلى مسجد البلدة التي بها مسكن الزوجية أو أي مسجد في المدن الكبيرة كالمسجد العتيق مثلاً الذي ذُكر في قرار المحكمة العليا.

٥– لا تجري أيمان اللعان بين الزوجين إلا بتكليف محضر قضائيّ بحضور الواقعة ومعاينتها وتبليغ الزوجين بصيغة الأيمان وتحرير محضر بذلك يقدمه للقاضي ليبني عليه الأحكام المترتبة عنه.

٦- يصدر القاضي في اجل لاحق أحكامه المترتبة على اللعانّ وتتمثل في التفريق بين الزوجين ونفي نسب الحمل.

٧– ان البصمة الوراثية تكون لإثبات النسب وليس للدفع.

Doi:10.37940/RJIS 2021.1.6

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993 / ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2020-2021)

المصادر

القران الكريم

١_آثار البلاد وأخبار العباد تاليف: زكريا بن محمد بن محمود القزويني (ت: ٦٨٢هـ)، الناشر: دار صادر – بيروت، عدد الأجزاء: ١.

٢_إثبات النسب ونفيه بالبصمة الوراثية، أ. د. محمد جبر الألفي، وهبة الزحيلي، في مؤتمر الهندسة الوراثية بجامعة الإمارات: ١٤٢٣هـ.

٣_الاجماع لان المنذر: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت: ٣١٩هـ) تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر: دار المسلم للنشر والتوزيع، ط ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م عدد الأجزاء: ١.

٤_احكام القران: الجصاص أحمد بن علي أبو بكر الرازي الحنفي (ت: ٣٧٠هـ) تحقيق: محمد صادق القمحاوي – عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت تاريخ الطبع: ١٤٠٥ هـ.

٥_ارواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: محمد ناصر الدين الألباني (ت: ١٤٢٠هـ)، إشراف: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، ط٢، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م، عدد الأجزاء: ٩.

٦_الاستذكار: القرطبي أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري (ت: ٤٦٣هـ) تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤٢١ – ٢٠٠٠، عدد الأجزاء: ٩

Doi:10.37940/RJIS 2021.1.6

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993 / ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2020-2021)

٧_أسد الغابة في معرفة الصحابة: ابن الأثير تاليف أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين (ت: ٦٣٠هـ)، تحقيق: علي محمد معوض – عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، ، ط١، سنة النشر: ١٤١٥هـ – ١٩٩٤ م، عدد الأجزاء: ٨.

٨_اسنى المطالب في شرح روض الطالب: المؤلف زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت: ٩٢٦هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، عدد الأجزاء: ٤

٩_الإصابة في تمييز الصحابة: تاليف أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١٥ هـ، عدد الأجزاء: ٨.

١٠_الاصل للشيباني: الأصل المعروف بالمبسوط تاليف: أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت: ١٨٩هـ)، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، الناشر، كراتشي، عدد الأجزاء: ٥.

١١_الأعلام للزركلي تاليف: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت: ١٣٩٦هـ)، الناشر: دار العلم للملايين، ط١٥، ٢٠٠٢ م.

١٢_الاقناع في حل الفاظ ابي شجاع:، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت ٩٧٧هـ)، الناشر: دار الفكر – بيروت، عدد الأجزاء: ٢.

١٣_الام تاليف: أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت: ٢٠٤هـ) الناشر: دار المعرفة – بيروت، (١٤١٠هـ/١٩٩٠م) عدد الأجزاء: ٨.

Doi:10.37940/RJIS 2021.1.6

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993 / ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2020-2021)

١٤_البحر الزخار: أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار (ت: ٢٩٢هـ) تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، الناشر: مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة، ط١، عدد الأجزاء: ١٨.

١٥_بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي تاليف: عبد الواحد بن إسماعيل الروياني أبو المحاسن، تحقيق: طارق فتحي السيد، الناشر: دار الكتب العلمية، سنة النشر: ٢٠٠٩، ط: ١، عدد المجلدات: ١٤،

١٦_بداية المجتهد ونهاية المقتصد: تاليف أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت: ٥٩٥هـ) الناشر: دار الحديث – القاهرة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م، عدد الأجزاء: ٤.

١٧_البداية والنهاية: تاليف أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ)، تحقيق: علي شيري.الناشر: دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨ م.

١٨_بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع تاليف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ)(الناشر: دار الكتب العلمية)، ط٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، عدد الأجزاء: ٧.

١٩_البيان على مذهب الامام الشافعي:: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت: ٥٥٨هـ)، تحقيق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج – جدة ط١، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م، عدد الأجزاء: ١٣.

٢٠_تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت: ٧٤٣ هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (ت: ١٠٢١ هـ)،

Doi:10.37940/RJIS 2021.1.6

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993 / ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2020-2021)

الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، ط١، سنه١٣١٣ هـ. ٢١_تحفة الحبيب على شرح الخطيب (البجيرمي على الخطيب)(تاليف: سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي الشافعي، دار النشر: دار الكتب العلمية بيروت/ لبنان(١٤١٧هـ -١٩٩٦م)، ط١، عدد الأجزاء / ٥.

٢٢_تحفة الفقهاء:تاليف محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (ت: ٥٤٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٤ هـ ١٩٩٤ م.

٢٣_تفسير ابن كثير تاليف أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ)، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م، عدد الأجزاء: ٨.

٢٤_تفسير الثعالبي: الجواهر الحسان في تفسير القرآن تاليف: أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي (ت: ٨٧٥هـ) تحقيق: الشيخ محمد علي معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط١ - ١٤١٨هـ.

٢٥_تهذيب التهذيب: تاليف أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، الناشر: مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، ط١، ١٣٢٦هـ، عدد الأجزاء: ١٢

٢٦_جريدة الوطن او لاين، ٢٠١٤/٣/٢٠.

٢٧_الحاوي الكبير للماوردي تاليف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ)، دار النشر / دار الفكر بيروت.

Doi:10.37940/RJIS 2021.1.6

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993 / ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2020-2021)

٢٨_الحجة على اهل المدينة تاليف: أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت: ١٨٩هـ)، تحقيق: مهدي حسن الكيلاني القادري الناشر: عالم الكتب – بيروت، ط٣، ١٤٠٣.

٢٩_الخلافيات للبيهقي: تحقيق مشهور بن حسن آل سلمان (٤٥٨ هـ)، الناشر: دار الصميعي، ط١.

٣٠_رد المحتار على الدر المختار تاليف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت:١٢٥٢هـ)، دار الفكر بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

٣١_زاد المعاد، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت – مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط٢٧، ١٤١٥هـ /١٩٩٤م.

٣٢_سنن أبي داود:تاليف أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت: ٢٧٥هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

٣٣_سنن البيهقي تاليف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ) تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي دار النشر: جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي . باكستان، ط١، ١٤١٠هـ – ١٩٨٩م.

٣٤_سنن الدارمي:: أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (ت: ٢٥٥هـ) الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت، ط١، ١٤٠٧تحقيق: فواز أحمد زمرلي، خالد السبع العلمي.

Doi:10.37940/RJIS 2021.1.6

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993 / ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2020-2021)

٣٥_السنن الكبرى للبيهقي: تاليف أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ) تحقيق: محمد عبد القادر عطا الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات، ط٣، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م.

٣٦_سنن النسائي تاليف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي تحقيق: مكتب تحقيق التراث، الناشر: دار المعرفة ببيروت، ط٥، (١٤٢٠هـ).

٣٧_شرائع الاسلام: تحقيق الحلي (ت: ٦٧٦هـ)، تحقيق: السيد صادق الشيرازي، ط٢، (سنة الطبع: ١٤٠٩هـ)، الجزء: ١.

٣٨_الشرح الكبير على المقنع تاليف: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (ت: ٦٨٢هـ) الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.

٣٩_شرح فتح القدير تاليف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، (ت: ٦٨١هـ)، الناشر دار الفكر، مكان النشر بيروت.

٤٠_شرح مختصر الطحاوي للجصاص: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت: ٣٧٠ هـ) تحقيق: د. عصمت الله عنايت الله محمد – أ. د. سائد بكداش – د محمد عبيد الله خان، دار البشائر الإسلامية – ودار السراج، ط١، ١٤٣١ هـ – ٢٠١٠ م.

٤١_شرح معاني الآثار تاليف: أحمد بن محمد بن سلامة بن عبدالملك بن سلمة أبو جعفر الطحاوي الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٣٩٩ تحقيق: محمد زهري النجار.

Doi:10.37940/RJIS 2021.1.6

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993 / ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2020-2021)

٤٢_صحيح البخاري تاليف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي الناشر: دار ابن كثير، اليمامة – بيروت، ط٣، ١٤٠٧ – ١٩٨٧، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة – جامعة دمشق .

٤٣_العدة شرح العمده تاليف: عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي (ت: ٦٢٤هـ) تحقيق: صلاح بن محمد عويضة الناشر: دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.

٤٤_عمدة القارئ شرح صحيح البخاري: تاليف أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت: ٨٥٥هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٤٥_الفقه الإسلامي وأدلته تاليف: أ. د. وَهْبَة الزُّحَيْلِيّ، كلّيَّة الشَّريعة الناشر: دار الفكر، سوريَّة، دمشق، الطَّبعة الرَّابعة.

٤٦_الفواكه الدواني: تاليف أحمد بن غانم بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (ت: ١١٢٦هـ) الناشر: دار الفكر، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م، عدد الأجزاء: ٢.

٤٧_فيض القدير شرح الجامع الصغير، عبد الرؤوف المناوي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ١٣٥٦ هـ.

٤٨_قواعد الاحكام: تاليف أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (ت: ٦٦٠هـ)، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، ١٤١٤ هـ – ١٩٩١ م،

Doi:10.37940/RJIS 2021.1.6

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993 / ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2020-2021)

٤٩_القوانين الفقهية: تاليف أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (ت: ٧٤١هـ).

٥٠_الكافي في فقه اهل المدينة: تاليف أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

٥١_كشف اللثام شرح عمدة الاحكام:تاليف الامام محمد بن أحمد بن سالم السفاريني النابلسي الحنبلي شمس الدين، تحقيق: نور الدين طالب، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – الكويت، ١٤٢٨ - ٢٠٠٧، عدد المجلدات: ٧، ط: ١.

٥٢_لسان العرب:تاليف ابن منظور، تحقيق: عبد الله علي الكبير محمد أحمد حسب الله + هاشم محمد الشاذلي، دار المعارف البلد، القاهرة.

٥٣_اللعان بين الزوجين في الفقه الاسلامي، د. عزالدين كحيل، مجلة الفكر، العدد الثالث.

٥٤_المبدع في شرح المقنع: تاليف إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت: ٨٨٤هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

٥٥_المبسوط: تاليف محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ) دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميس، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م.

Doi:10.37940/RJIS 2021.1.6

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993 / ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2020-2021)

٥٦_مختصر المزني عند الشافعي: تاليف إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني (ت: ٢٦٤هـ) الناشر: دار المعرفة – بيروت، سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

٥٧_المدونه الكبرى: تاليف مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: ١٧٩هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٥٨_مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (ت: ١٠١٤هـ) دار الفكر، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

٥٩_المستدرك على الصحيحين: تاليف أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (ت: ٤٠٥هـ) تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١١ – ١٩٩٠

٦٠_مسند أبي حنيفة للحارثي: تاليف أبو محمد عبد الله بن محمد بن يعقوب بن الحارث بن خليل الحارثي البخاري رحمه الله (٣٤٠ هـ) تحقيق: لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي، الناشر: المكتبة الإمدادية - مكة المكرمة، ط١، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م عدد الأجزاء: ٢.

٦١_مصنف بن ابي شيبة: تاليف أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (ت: ٢٣٥هـ)تحقيق: كمال يوسف الحوت الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، ط١، ١٤٠٩.

٦٢_مصنف عبد الرزاق: تاليف أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (ت: ٢١١هـ) تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ.

Doi:10.37940/RJIS 2021.1.6

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993 / ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2020-2021)

٦٣_معالم السنن تاليف: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (ت: ٣٨٨هـ) المطبعة العلمية – حلب، ط١، (١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م).

٦٤_معجم البلدان: تاليف شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت: ٦٢٦هـ) الناشر: دار صادر، بيروت، ط٢، ١٩٩٥ م.

٦٥_مغني المحتاج تاليف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٦٦_المغني: تاليف أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ) الناشر: دار الفكر – بيروت الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

٦٧_المقدمات الممهدات: تاليف محمد بن أحمد بن رشد القرطبي أبو الوليد ملخص أعمال الحلقة النقاشية حول حجية البصمة الوراثية في إثبات النسب، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة: ١٤٢٢هـ.

٦٨_الممتع في شرح المقنع: تاليف المنجي بن عثمان بن أسعد التنوخي زين الدين، المنجي بن عثمان بن أسعد التنوخي زين الدين، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، الناشر: مكتبة الأسدي، سنة النشر: ١٤٢٤ - ٢٠٠٣، عدد المجلدات: ٤، ط: ٣.

٦٩_منار السبيل في شرح الدليل: تاليف ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم (المتوفى: ١٣٥٣هـ) تحقيق: زهير الشاويش الناشر: المكتب الإسلامي، ط٧. ١٤٠٩ هـ١٩٨٩م، عدد الأجزاء: ٢.الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط٢، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

Doi:10.37940/RJIS 2021.1.6

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993 / ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2020-2021)

٧٠_نهاية المحتاج الى شرح المحتاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت: ١٠٠٤هـ) دار الفكر، بيروت، ط أخيرة ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

٧١_نهاية المطلب: تاليف عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت: ٤٧٨هـ)، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، الناشر: دار المنهاج، ط١، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

٧٢_نيل الأوطار /محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ات: ١٢٥٠هـ(تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، ط١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٧٣_الهداية على مذهب الامام احمد: تاليف محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوذاني، تحقيق: عبد اللطيف هميم - ماهر ياسين الفحل، الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م.

٧٤_وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية، تاليف الدكتور محمد مصطفى الزحيلي، نشر دار البيان_دمشق، ط١، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.

Doi:10.37940/RJIS 2021.1.6